

آآ رجالها اما علمت انها وقد يكون وقد تكون فهم ذلك من كونها ات بشيء آآ يؤدى بها الى الهلاك ويكون سببا فى هلاكها وهو الحدث

الذي احديثه وهو قولها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:55](#)

النبي صلى الله عليه وسلم منها لعلي تحدث اوزنها لعندي تتحدث ماذا تحدث هذا يعني مع حريها قال عبدالله بن محمد

النفيلى عن محمد بن سلمة. محمد بن سلمة هو الحراني - [00:05:18](#)

عن محمد بن جعفر بن الزبير. عن ابن جعفر بن الزبير المدينة اخرج اصحابه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه صديقها

الصديق وهي واحدة من ثلاثة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:26](#)

قال حدثنا احمد بن عمرو بن الشرح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصامد رضي الله عنه اجمعين انه سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم. وقال النبي -

[00:06:51](#)

صلى الله عليه واله وسلم هم منهم. وكان عمرو يعني ابن دينار يقول هم من ابائهم. قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه

عليه واله وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان. امرني ابو داود حديث سعد بن جثامة رضي الله عنه. ان - [00:07:11](#)

ان انه فعل النبي صلى الله عليه وسلم عن النار عن النار مقصود بها القبيلة والجماعة من الكفار يبيدون فيصاب يعني مثلا يفوت بها

فقال عليه الصلاة والسلام هم منهم والمقصود من ذلك انهم اذا كانوا غير مقصودين بالقتل ولكن يعني كانوا - [00:07:31](#)

وفيهم نساء وفيهم صبيان فتلك الازدحام فتصيب اه من تصيب وليس الصبيان والنساء وانما يفسد المقاتلة. فلما قال قال ثم منهم

يعني انه متبع للرجال. متبعا للرجال كنا مرة من الاحاديث المقصود به كونهم مقصودون بالقتل. والمرأة يعني قتلها والصبي يراد

قتله. هذا هو الذي لا يجوز. واما اذا - [00:07:51](#)

كانوا مختلطين او متفرشين بالنساء والصبيان او بينهم نساء وصبيان وهم يرجئون السهام على الناس والمسلمون يرجئون السهام عليهم ثم تصيب او صبيانا هذا ما في بأس لا مانع من ذلك. ثم قال بعد ذلك قال عمرو بن دينار نعم ان لم يقول هم من ابائهم. قال هم

من ابائهم - [00:08:21](#)

يعني معناه انهم يعني اه ان سفيان حكمهم حكم الاءاء. يعني انه انهم تابعون لهم اذا حصل قتلهم فما كانوا مقصودين قال الزهري ثم

نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان. ثم نهى الرسول بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان -

[00:08:41](#)

اي على سبيل الاستقلال نهى عن سبيل الاستقلال واما كونهم يكونون معهم وتحيط من تشيد من الرجال او النساء والصبيان فهذا ثبت حديثنا احمد بن عمرو بن الخطاب. احمد بن عمرو اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة. مسلم وابو داود النسائي وابن ماجة -

[00:09:02](#)

عند الزهري. سفيان هو بن عيينة. الزهري ومحمد المسلم يعبد الله في الشهادة الزهر. عن عبيد يعني ابن عبد الله عن عبيد الله بن

عبدالله بن عتلة بن مسعود وهو ثقة فقيه اخرج عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو احد العباداة الاربعة - [00:09:24](#)

هذا واحد وسبعة معروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه جثامة رضي الله عنه في ستر عمرو بن دينار هو ثقة اخرج له آ قال الامام ابو داود السبستاني رحمه الله تعالى باب في كراهية حرق العدو بالنار. قال سعيد بن منصور قال حدثنا

مغيرة - [00:09:44](#)

ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزيمان قال حزبي محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم امره على ثريه قال وخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه وقال - [00:10:09](#)

ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه. فانه لا يعذب بالنار الا رب النار واقول انا في الحق في كراهية حرق العدو بالنار في كراهية العدو

بالنار اي انه لا يعذب او يقتل احد باحراقه بالنار او نار فيحرق فيها - [00:10:31](#)

اي ان ذلك لا يجوز. وانما يقتل بالسيف او باي وسيلة من الوسائل التي يكون بها قتله وبها آ ازهاق روعي هذه الطريقة التي هي

التحريق بالنار وقد اورد ابو داود رحمة الله تعالى عليه حديث حمزة الاسلامي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله

لثريه وامره عليها - 00:11:02

وانه قال ان وجدتم فلانا تحرقه بالنار فلما ولى ناداه وقال له وجدتموه فاقتلوه ولا تحركوه بالنار فانه لا يحرقه بالنار الا رب النار. فدل هذا على ان التحليق في النار لا يجوز - 00:11:30

اللهم الا اذا كان على سبيل القصاص بان يكون يعني حرق غيره فيحرق هو. وآ كما سبق المرة المثلى انه لا يمثل بالانسان ولكنه اذا قتل بالتمثيل فانه يجازى بمثل ما فعل - 00:11:50

وعامل بمثل ما عامل غيره به. فاذا تحليقه بالنار لا يجوز. وانما يجوز في حق من قتل بالتحريير فانه ويسألوا بتحريير شفاء وفاقا قال حدثنا سعيد ابن ميثوق سعيد ابن منصور اخرجوا الى اصحاب الكتب الستة المغيظة ابن عبد الرحمن الحزامي؟ المغيرة ابن عبد الرحمن الحزامي وهو - 00:12:10

انت بالزنا وهو محمد مسلم عبد الله بن زكوان المدني محمد بن حمزة الاسلمي محمد بن حمزة الاسلمي وهو مقبول نعم البخاري تعليقا ابو داوود النسائي وابو داوود النسائي عن ابيه حمزة الاثني رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم - 00:12:36

البخاري تعليقه مسلم وابو داوود والنسائي كراهية بحرق العدو بالنار انها تعرف الى الان هذه المنابر والخوارىخ عليهم اشتعل ناراً اذا كان اذا كان الامر يقتضى ذلك يعني بان ما يعني وجدوا وسيلة الى ارسال مثل هذه الاشياء وحصل ذلك - 00:13:06

فان الاشتعال بالنار يعني قد يحصل وقد يحصل ما هو محقق مثل تأجيج نار ثم بعدين يقذف فيها قال حدثنا يزيد ابن خالد وكتيبة ان الليث ابن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا - 00:13:42

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بعد فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه. فورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم ببعتهم فقال ان وجدتم فلانا فهو فلانا فذكر معناه انه يعني يحرق بالنار ثم بعد ذلك قال آ - 00:14:03

فانه لا يحرق بالنار الا رب النار. وهذا يعني يشهد للحديث السابق الذي فيه هو مقبول محمد حدثنا يزيد ابن خالد. يزيد ابن خالد الدمشقي وهو خذله. ابو داوود والنسائي وابن ماجة. ابو ثيبة. وهي ثقة اخرجه واصحابه - 00:14:23

ليس من سعد المصري ثقة اخرجه اصحاب كبير بن عبد الله بن اشد النصري ثقة يساره وثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحاب كتب الستة عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه - 00:14:55

او الحسن ابو صالح محبوب بن موسى. قال اخبرنا ابو اسحاق القزاري عن ابي اسحاق الشيباني عن ابن سعد. قال غير ابي صالح عن الحسن ابن عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر -

00:15:24

هلا عبد الرحمن ابن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر وانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها معها فرخاها معها فاخذنا فرخيها. فجاءت الحمرة فجعلت تفرش وجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال من فزع هذه - 00:15:45

بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرغناها فقال من حرق هذه؟ قلنا نحن قال انه فينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار عمر بن داوود حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وان النبي عليه الصلاة - 00:16:09

هي انها تأتي وتفرش جناحها وترفرف في الارض لانها قد فجعت باخذ فرحيها. كان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فجع هذه بولدها ردوه عليها ثم رأى آ نلما قد احترقت - 00:16:33

غالبا احرق هذه القاعدة نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا ادنى وهذا محل الشاهد انه لا يعذب لا الانسان ولا الحيوان بالنار لا يعذب يعذب بالنار الا رب النار. هذا محل الشاهد والترجمة اللي هو جمع الاغيار. وان الجملة - 00:16:57

الاولى المتعلقة بالحمرة فهي لها تعلقات مترجمة ولكنها تدل على ان الطائر يعني والحيوان لا يفجع يعني بولده لا سيما اذا كان يعني صغيرا يترك فان اخذ فانه يرجع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بارجاع ولديها اليها اي ولدي الحمرة نعم - 00:17:17

قال سدنا ابو صالح محبوب بن موسى. ابو صالح محبوب بن موسى وهو النسائي. عن ابي اسحاق البداري. عن ابي اسحاق البزاري هو

وهو ابرأة و ابراهيم بن محمد بن حارث وثقة. اخرجوا اصحابه بستة. من ابي اسحاق الشيباني وهو فلان ابن سليمان ابن ابي سليمان
- 00:17:48

اذا اخرجوا اصحابك من جدة عن ابليس عن ابن سعد قال غير ابي صالح قال غير ابي صالح والحسن ابن سعد وهي ان غير ابي صالح الذي هو شيخه وهو شيوخ لم يذكرهم - 00:18:08
سموه فقالوا الحسن بن سعد. واما رواية ابي صالح التي اوردها والسياق الذي اورده فانه ليس فيه الا فاراد ان يبين ابو داوود من هو من فعل هذا؟ فقال ان غير ابي صالح او الذين يحدثون بهذا الحديث ولم يذكر - 00:18:25
آآ يعني يذكرها ذكر التسلية من منهم وان الذي حصل منه التسمية ابي صالح الذي جاء في الاسلام والحسن والحسن ابن سعد ثقة اخذه البخاري ومسلم وابو داوود عن عبدالرحمن بن عبدالله. عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود. عن ابيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه صاحب رسول - 00:18:45

صلى الله عليه وسلم وحديث وبه عبد الرحمن هذا كان يفنى ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرحمن ابو عبد الرحمن فهو يثنى يثنى بابن جاهد هذا قال رحمه الله تعالى باب في الرجل يكرى دابته على النفط او السهم - 00:19:21
قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الدمشقي ابو النضر قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرني ابو زرعة يحيى ابن ابي عمرو التيباني عن عمر ابن عبد الله انه حدثه عن واثلة ابن الاسقع عن واثلة ابن الاصقع رضي الله عنه انه قال نادى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة - 00:19:43

ابوك فخرجت الى اهلي فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وقفزت في المدينة انادي من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار فقال لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا. لو - 00:20:05
نعم قال فسر على بركة الله تعالى. قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا. فاصابني قلائق فسقتهن حتى اتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب ابله ثم قال فقهن مدبرات ثم قال فقهن مقبلات - 00:20:25
فقال ما ارى قلائقك الا كراما؟ قال انما هي غنيمتك التي شربت شردت لك. قال خذ خذ يا ابن اخي فغير فهمك اردنا مما اراد ابو داوود هذه الترجمة في الرجل ليفري دابته على نصف او الشهم - 00:20:45

القراءة التامة على النصف لما يحصل لاستعمالها وذلك بان يكرىها على ان يحتسب عليها وله نصف الحطب او ان يستعملها للاكراه ونقل الناس عليها وتأجيرها وآآ له النصف مما يعني يحصل من اقرائها فلا بأس بذلك ما دام انها نسبة معينة ومعلومة لانها -
00:21:09

حصل فائدة فهم مشتركون فيها. التي اجمع المسلمون على جوازها. في ان يدفع الانسان مال لعامل والعامل يعمل وان حصل رزقا فهو بينهما على النسبة التي يتفقان عليها اما نصف ونصف او ثلث ثلثين او ربع ثلاث ارباع على حسب النسبة. وكذلك المزارع والمشرقات. ايضا هي من هذا القبيل - 00:21:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل اهل خيبر فعلى المسلم ما يخرج منها من ثمر او درع فهذا مثله وهو شبيه به ولا لا لانه لانها مشاركة هذا منه المرفوض وهذا منه العمل واذا حصل ربح وفائدة فانها - 00:22:13
تفهم بينهما على النسبة التي يتفقان عليها فهذا الذي يكون للعامل مقابل عمله وهذا الذي يكون لصاحب الدابة مقابل استخدام دابته. وكذلك لو ان انسان اعطى سيارته لانسان عليها بالاجرة وما حصل من اه اه نقود في مقابل التأجير لهذه السيارة - 00:22:34
فيقول لهذا النص ولهذا النص او لهذا الثلث ولهذا الثلثين لذلك لا بأس به لان هذا من جنس المظاهرات لا بأس بذلك ولكن الذي لا يجوز وهو ان يقول ان لي من الناتج مثلا آآ الف ريال ومئة ريال ويحدد مقدار معين فهذا لا يجوز اشتراطه - 00:22:59

انه قد لا يحصل من العمل الا هذا المقدار. فيظفر به احدهما والاخر يذهب ما حصل طائفة وما حصل شيئا. ولكن اذا كان على النسبة مما مما يحصل ان هذا لا بأس به - 00:23:22
اولا شيء حصل قليل يقسم بينهما على النسبة وان حصل الكثير يقسم بينهما على النسبة. لا بأس بمثل هذه المعاملة وفيها خلاف

لاهل العلم ولكن اقول الصحيح الجواز لانها شبيهة بالمضاربة هي شبيهة بالملصقات والمجاراة - [00:23:42](#)

فهي يعني مثلها ولا بأس بمثل هذه المعاملة. ورد ابو داود حديث قاتلا من الاسرى. حديث اسئلة من الاصعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نادى يعني في غزوة تبوك يعني الخروج للجهاد في سبيل الله. وكان النبي - [00:24:02](#)

عليه الصلاة والسلام استنفر الناس فلم يبق الا من هو معذور او من عنده نفاق او من كان غير معذور ولكن حصل له يعني ظروف مرت عليه الايام دون ان يخرج ثم حصل - [00:24:22](#)

له ما حصل ولذلك حصل لي ثلاثة هم كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم وهم الذين تخلفوا رجل في تبوك وليس لهم اعداء وليسوا بالمنافقين وقد تاب الله عليهم وانزل فيهم اية فتنة في كتاب الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا اي وقد تاب على الثلاثة الذين طالبوا الايات - [00:24:45](#)

فلما نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما ليس معه شيء ليس عنده رأي مرفوض وصار يتصفح يعني الى قومه يقول من من يحمل رجلا له سهم من يحمل رجلا له سهم يعني ويكون له سهم ويقول له - [00:25:11](#)

فهمه فمثل هذه المعاملة اذا كان له سهمه يعني آآ يعني جزء من سهمه معلوم النسبة. في ان يكون يعني آآ اه الذي يحصله يجعل اسهم سهاني او ذات اسهم سهم اه لشخص وسهمان لشخص او سهم لشخص وسهم لشخص اذا كان على النصف - [00:25:31](#)

ثبت بمثل هذه المعاملة فقال من يحمل شخصا وله سهمه؟ فلقني ونادى شيخ من الانصار قال لنا فهمه على ان نحمله عقبا. وهذا لنا فهمه يعني قبل ان يحمله وله سهمه - [00:25:54](#)

لكن على ان يحمله عقبة يعني ما هو راكب دائما وانما بالتعاقب يعني معناه انه يركب ثم يأتي ويركب مكانه هذا هو العقبة. يعني يتعاقبون على البعير الذي هو ذيك عقبة الذي دائم على البعير والبعير يقصه. واما اذا كانوا يتناوبون ويتعاقبون هذا يركب وهذا يمشي. ثم الذي يمشي - [00:26:15](#)

ينزل الراكب ثم يركب الماشي مكانه ثم بعد ذلك مدة ينزل الراكب ثم يمشي ويركب الماشي هذا هو العقبة وهذا هو لنا فهمه ولكن يعني نحمله عقبة طعامه معنا اطعامه واطعامه معنا يعني يأكل معنا - [00:26:39](#)

ونحمله لكن بالتناول وليس بالحمل المستمر والركوب المستمر على الدابة فلما حصل له قلائق وهي سهمه الذي حصله جاء ليعطيه ذلك الانصاري فقال فقهنا مقبلين مقبلات يعني يريد ان يتعرف عليهن وعلى جودتهن او على حسنهن او يعني آآ - [00:26:59](#)

ذلك اذا فليكن يكن كلمات فقال ما اورهن الا كلمات. فقال وازنة سهم الذي جرى بيني وبينك الاتفاق عليه. فقال من خلائقك؟ وهي الناقة الشابة فقال غير فهمك اردنا. يعني ما اردنا آآ فهمك الذي تحصله ولكن اردنا ان نشاركك - [00:27:32](#)

بالاجر وان يكون لنا نصيب من الاجر في كوننا حملناه وساعدناك ويريد الاجر الاخروي في هذا الشيء الذي حصله من هذه القلائص الحديث ضعيف ولكن الذي ترجم له المصنف هو صحيح كما قلت - [00:28:02](#)

وشبيه بالمشاركة والمدارعة والمزارعة هو لكنه اذا كان اشترط احدهما يعني شيئا يخصه الثمرة والريع دون الاخر بحيث يقول لي كذا والباقي يكون بيننا او الباقي لك فان هذا ليس بصحيح لانه قد لا يحصل الا هذا المقدار الذي اشترطه احدهما فيكون احدهما لم يحصل شيئا - [00:28:28](#)

والاخر غفر لكل ما قد حصل يقول فخرج فقعد على حقيبة من حقائب ابله فقعد على حقيبة والحقيبة قيل هي ما يعني ما يعني يكون وراء القدم او الرجل يعني آآ يعلق به يعني معناه انه يعني متصل يعني بالرجل يعني اما - [00:28:59](#)

شيئا يعني آآ من آآ يعني جايين نحجو او يعني بشيء يعني يكون تحت الرجل. المهم انه يعني شيء مرتفع على الارض جلس عليه قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الدمشقي ابو النضر. اسحاق ابن ابراهيم الدمشقي ابو النضر هو. المحمدي - [00:29:26](#)

بن شعيب. محمد بن شعيب بن شابور وهو؟ صديقنا واصحاب السنن. عن ابي زرعة يحيى ابن ابي عمرو الشيباني. عن ابي زرعة عن ابن ابي عمرو الشيباني وهو. ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. عن عمرو بن عبد الله - [00:29:49](#)

عن عمرو بن عبد الله فهو مجهول ها قدمت مقبول خجله؟ ابو داود ابو داود غافلة من الاسقام الوزلة من الاصعب رضي الله عنه

وقد اخذ له هذا اللفظ الذي اورده انه غير معلوم. ثم ايضا يعني كأن يعني كل ما يحصل يكون له. كل ما يحصل يكون - [00:30:09](#)
صاحب الدابة ومثل هذا كما قلت لا يجوز وانما الذي يجوز اذا كان بالاشتراك والغنيمة والربح سيكون بالنسبة اما لو كان بتغيير مقدار
معين يختص به احدهما دون الآخر فهذا لا يجوز لان هذا من جهة ما جاء في في آآ المساقات والمزارعة يعني ما الماديانات -

[00:30:55](#)

الجداول هو ما يصعد بالماء هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لانه يختص به احدهما الجن الآخر واما اذا كانوا
مشاركين في كل شيء يحصل يحصل وعلى النسبة فهذا لا ضرر فيه على احد الا انه اذا حصلوا شيء فقد اشتركوا - [00:31:27](#)
وفيه وان لم يحصلوا شيئا فهذا تعب في بدنه ولم يحصل شيء وهذا اتعبت راحلته ولم قال رحمه الله تعالى باب في الاسير يوثق
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال اخبرنا محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى - [00:31:47](#)

صلى الله عليه واله وسلم يقول عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل حديث يعني يوثق بالجمال والقيود يعني
حتى يعني لا يفر وحتى يعني اه - [00:32:14](#)

يطمئن الى مسجده وعدم انفلاته فهو يلحق واما فداء تضع الحرب او جاراها اورد ابو داود حديث ابي هريرة قال عجب ربنا من قوم
يقادون الى الجنة بالسلاسل والمقصود بهم الذين يؤثرون وهم كفار - [00:32:32](#)

فان ذلك الاجر من اسباب اسلامهم او دخولهم في الاسلام فهم يقادون الى الجنة بالسلاسل. يعني لا يريدون ولكنهم يجرون الى شيء لا
يريدونه فهو خير لهم فيقول ذلك يؤول باثم الامر الى ان يسلموا ويكونوا من اهل الجنة. وكانوا كارهين. في اول الامر - [00:33:03](#)
لان اسرهم مكروه لهم ولكنه يترتب على اثرهم وبقائهم وعدم قتلهم انهم احوال المسلمين واعمال المسلمين واحكام الاسلام فيدخلون
في الاسلام فيكون من اهل الجنة. ويسلمون من ان يكونوا من اهل النار - [00:33:31](#)

كفار الذين لا سبيل لهم الى الجنة ومآلهم الى النار. وبيقون فيها ابد الابات. ولا يخرجون منها ابدا فهذا هو المقصود بالحديث. وفيه
باطلة العجب لله عز وجل. وهي ثابتة في السنة كما كان الحديث وغيره. وايضا ثابتة في القرآن - [00:33:51](#)

لا يحضر قراءتين في قول الله عز وجل بل عجت قال حدثنا موسى بن اسماعيل ثقة اخرجه مزياان حمد ابن زياد وهو؟ عن ابي
هريرة عن ابي هريرة عبدالرحمن الدوسري رضي الله عنه وقد مر ذكره - [00:34:14](#)

ومعي حمام سلامة. هذا رباعي. هذا من الاسانيد العالية عند ابي داود. الاسانيد عند ابي داود والرباعيات وهذا منها قال المنذري
عجب ربنا قيل عظم ذلك عنده وقيل عظم جزاؤه وثم الجزاء عجا وقال ابن فورك - [00:34:44](#)

والعجب المضاف الى الله تعالى يرجع الى معنى الرضا والتعظيم. وان الله يعظم من اخبر عنه بانه يعجب منه ارضى عنه اه اخذت
الكتاب انها يعني لا تؤول وانما تثبت على الوجه الذي يليق بالله بكماله وجلاله وصفت كلها من باب واحد - [00:35:07](#)

اه على نهج واحد وعلى طريقة واحدة. وبدون تحرير وبدون سكين وبدون تشكيل على حد قوله عز وجل قال حدثنا عبد الله ابن
عمرو ابن ابي الحجاج ابو معمر قال حدثنا عبد الوالد قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن يعقوب العتبة عن مسلم ابن عبد الله عن -

[00:35:31](#)

رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عبد الله بن غالب الليثي رضي الله عنه في سرية فيهم وامرهم ان
يشنوا الغارة على بني ملوح بالكديب. فخرجنا - [00:35:59](#)

العنف على بني ملوث بالكديب فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرقاء الليدي فاخذناه فقال انما جئت اريد الاسلام
وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وقلنا ان تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة. وان تكن غير - [00:36:18](#)

وذلك نستوثق منك وشددناه ميثاقا. ابو داود حديث رضي الله عنه نعم بعث رسول الله ابن غالب الليثي في ثرية وكنت فيهم ان
يشنوا الغارة على بني الملوث بالكذب. هم. فخرجنا حتى اذا كنا بالكبيد لقينا الحارث ابن البرصاء الليثي فاخذناه. حتى اذا كنا -

[00:36:58](#)

وجدنا فاخذناه فقال انه مؤمن نعم وانما جئت اريد الاسلام انما جئت قالوا ان كنت مسلما فلا يضرك ان يعني آآ ان يعني يوم وليلة وان كان وغير ذلك فان كان غير ذلك نستوثق منك يعني نطمئن اذا تمكنا منك حتى لا - [00:37:26](#)

يعني وانت قادر. والمقصود من هذا انه او الوفاق الاسير يلحق. بعضهم في الاسير يلحق يعني ان ذلك سائر وانا انه قد جاء في ذلك القرآن هو الحديث. ايقاف الاسير جاء في القرآن والسنة. يشد الوثاق. والسنة - [00:37:56](#)

كثيرة منها الاحاديث التي مرت ومنها هذا الحديث قال حدثني عبد الله ابن عمرو ابن ابي الحجاج ابو معمر عبد الله ابن عمر ابن ابي الحجاج ابن معمر وثقته نعم عن عبد الوالد - [00:38:16](#)

بن سعيد العنبري ثقة عن محمد بن اسحاق عن محمد اسحاق الهجري هو صديق رواه البخاري تعليقا ومسلما يعني يعقوب العتبة عن يعقوب وابن مالك ابو داود وايضا حزب الاسناد لكن من حيث اصطحاب الوفاق يكون الاشياء جاءت باحاديث - [00:38:30](#)

قال حدثنا عيسى ابن حماد المصري وكتيبة قال قتيبة حدثنا الليث ابن سعد عن سعيد ابن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيرا قبل نجد - [00:39:10](#)

فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن غثال سيد اهل اليمامة بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة؟ قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا ذنب وان كنت - [00:39:30](#)

انعم على شاكرك وان كنت تريد المال فسل تعطى منه ما شئت. فتركه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. حتى اذا فكان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة؟ فاعاد مثل هذا الكلام فتركه حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول - [00:39:50](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل فيه ثم دخل المسجد وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وفاق الحديث. قال عيسى اخبرنا الليث وقال زاذين - [00:40:10](#)

ومرجب داود حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل وهو من سيد اليمامة يعني ربطه بنفسه يعني معناه انه اوثقه وجاء اليه وقال ما عندك - [00:40:30](#)

وقال ان ان يقتل عندي يا محمد خير. انه لي يا محمد خير. وان وانا وان تنعم تنعم على شاكرك يعني ان انا عندي خير ثم فسر هذا الخير يعني يستحق القتل وان تنعم تنعم على شاكرك يعني شاكرك لك يعني عفوك وآآ يعني - [00:40:50](#)

ثم انه تركه واعده عليه مرة ثانية ثم ثالثة وكلها الجواب واحد فقال اطلقوه ولما اطلقوه ذهب الى حائط فيه دماء واغتسل وجاء وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. واسلم - [00:41:21](#)

والمقصود من الايراد الحديث هو كونه اوتر بالرباط لانه ربط واوتر وفي الحديث دليل على ايضا وذلك لان الكفار آآ يتطهرون ويباشرون النجاسات ولا يعني يلتزمون بالاحكام الشرعية مثل الاغتسال من الجنابة وما الى ذلك - [00:41:38](#)

فذهب واغتسل ثم جاء وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم انه ذهب واعتمر فلما رآه اهل مكة من قالوا هذا الصانع قال انه اسلم وانه هداه الله وانهم آآ وان الليرة - [00:42:08](#)

التي تأتيهم النجم انه سيمنعهم سيمنع مجيئك اليهم. فيمنع مشيئك اليهم الا اذا اذن محمد ان هذا الرجل اسلم رضي الله تعالى عنه وارضاه ومحل الشاهد لذلك كونه ربط في - [00:42:33](#)

قال حدثنا عيسى ابن حماد المصري عيسى ابن حماد المصري وابو داود كتيبة ابن سعيد عن الليث ابن سعد مر ذكره عن سعيد بن مجيد سعيد. سعيد ابن ابي سعيد المقبري هو ثقة اخرجه الخامس من ستة ابي هريرة. عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صقر الزوجي وقد رضيت به - [00:42:59](#)

يعني الآية هو يعني بمعنى انما نجاسة البخار نجاسة طيبة نجاسة كفر وانا يعني ولكن يعني اه ايش حالهم يعني معلوم يعني سائق يعني في جملة ولكن لا يقال ان الامر يعني يكون الجهل والنبي عليه الكفار يدخلون ويخرجون كيف يشاءوا له - [00:43:19](#)

يعني ما يستحق القتل وفي رواية الذي قالها في الاخر لا جن يعني ذا جن قال حدثنا بالواجب اذا اراد دخول الاسلام هو الذي يظهر انها لابد ان ننهي ان الكافر يعني اه - [00:44:37](#)

الجنابة ومن الاشياء بنية التخلص من كل ان يظهر ان هذا مطلوب لكن هل يكون واجب امانة قال حدثنا محمد ابن عمر الرازي قال حدثنا سلمة يا ابن الفضل عن ابن اسحاق - [00:45:13](#)

قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر عن يحيى ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن زغارة قال قدم بالاسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة الله عنها عند ال عفراء في مناخهم - [00:45:30](#)

على عوف ومعوذ ومعوذ ابني عفراء. قال وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب قال تقول سودة والله اني لعهدهم اذ اجيت رأيي. هؤلاء الاسارى قد اوتي بهم. ورجعت الى بيتي ورسول الله - [00:45:43](#)

والله عليه واله وسلم فيه. واذا ابو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يدا يده الى عنقه بحبل ثم ذكر الحديث انظر الى ابو داود حديث آ يحيى ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن البرارة قال علم بالوزارة حين ختم به. قال قمنا بالاشارة حين قمنا بهم وسودة عند عند - [00:46:01](#)

ال عمران فليل جيه بالاشارة فذهبت الى منزلها وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا نعم واذا في الحجرة ابو يزيد واذا آ قد جمعت يده الى عنقه يعني قد رزق بالاي - [00:46:30](#)

يعني اشار الى اختصاره ولكن الحديث يعني ضعيف لانه مرسل لان الذي انه يجي هو من التابعين. وهو فيه انقطاع ويرجع قال حبيبنا محمد بن عمرو الوالي محمد بن عمرو الرازي - [00:47:01](#)

عن زلمة المرسل قال لان الذي بينك وبينه اه يحكي راه موجود الي بينك وبين الصحابة غير موجود صالح لان المشهور كما تعلمون هذا ما في اضافة الى النبي يعني - [00:47:23](#)

فاضاف الى ما حصل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم هنا قال سودة والله اني لعهدهم اذ اجيب قيل هؤلاء النصارى قد اوتي بهم ورجعت الى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا - [00:49:06](#)

ابو يزيد فهيل ابن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يده الى عنق حيث ادركها وادركها على الصحيح راجعت قال ابو داود وهما قتلا ابا جهل ابن هشام ابا جهل ابن هشام وكان انتدب له ولم يعرفه وقتل يوم بدر - [00:49:20](#)

نعم تجاب له يعني او لانها كان عليهم احدهما وقال يا عم اتعرف ابا جهل؟ قال وما الذي تريد منه؟ قال انه يسب الرسول ان رأيت لا يفارق سواي سوادا حتى يموت الاعجل منا - [00:50:33](#)

فاشار اليه فانطلقوا اليه رحمه الله تعالى باب في الاسير ينال منه ويضرب ويقرر. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ندب اصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود - [00:51:17](#)

لبنى الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجعلوا يسألونه اين ابو سفيان؟ فيقول والله ما لي بشيء من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة تبنى ربيعة وامية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربه - [00:51:44](#)

فيقول دعوني دعوني اخبركم. فاذا تركوه قال والله ما لي بابي سفيان من علم. ولكن هذه قريش قد اقبلت في ابو جهل فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابن ربيعة وامية ابن خلف قد اقبلوا والنبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي وهو - [00:52:05](#)

ومع ذلك فلما انصرف قال والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتمنع ابا سفيان. قال انس قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض - [00:52:25](#)

وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذي نفسي بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فامر بهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذ - [00:52:45](#)

اذنهم لسحبوا فالحقوا في قليب بدر ثم اورد ابو داود هذه الترجمة من باب في الاخير ينال منه ويظرب ويقرر. باب الاسير ينال منه ويورد ويقرر يعني ان ذلك صائغ عند الحاجة - [00:53:05](#)

عند الحاجة الى ذلك وان يضرب وينال منه ويقرر يعني ويستجوب يسأل عن احضار العدو وعن يعني ما وراءه كل ذلك لا بأس به

عند الحاجة فوجد ابو اليهود حتى اتي الماء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب هو واصحابه الى بدر - [00:53:23](#) وكانوا ذهبوا لابي سفيان والعيفتي يعني جاء بها من الشام لقي لقوا عبدا اسود من ايش؟ فاذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لبني حجاج فاذا هي رواية قريش فيها - [00:53:45](#)

وهي جمع رواية وهي التي تحمل على يعني الابل يعني بالسقي فسألوه هذا العبد الذي دفع الحجاج يتورطون على ابي سفيان وابو سفيان هو الذي جاء من الشام آآ اخبرهم بان هذه قريش فيها فلان وفيها فلان وفيها فلان. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويسمعه يسمع كلامه وكلامه - [00:54:04](#)

فضربوه واذا وقال دعوني اخبركم فاذا ترك الضرب قال له مثل الكلام الذي قال اول لان والله هذه قريش هي كذا وكذا. وهو صادق فيخبرهم عن الجماعة الذين جاءوا يدافعوا عنا - [00:54:35](#)

ابي سفيان يعني يقاتل الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه ان الانسان كان يجمعهم فلما قال انه اذا صدق فضربتموه واذا آآ استدعونه اذا يعني اذا قال يعني دعوني اه اخبركم يعني تركوه وهو يعني اه ما ادري عن الشيء الذي - [00:54:54](#)

يريدونه بالنسبة لابي سفيان لابي سفيان ولكن عنده الذي اخبرهم عن قريش. والحديث الرواية لقروش. اه اه المقصود انهم كانوا يضربونه والرسول يعني ما ما نهاهم عن الضرب اقرهم على ذلك وما قال يعني لا تفعلوا دل هذا على جواز في ضرب الاسير او

الشخص الذي يعني آآ يحتاج الى ضربه من اجل - [00:55:20](#)

لاستخراج شيء منه يعني يفيد المسلمين ضد آآ اعدائهم وفيه دليل على ان الانسان وهو يصلي وانه يمكن ان يسمع الكلام الذي يجري حوله حيث لا يشغله عن صلاته النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الذي يقول الذي يقولون له هو الذي يقول له. وبعد ما صلى اخبرهم بان شهدوا انه - [00:55:45](#)

يعني صدقكم ورسومه فاذا كذب كفرتموه ولن تضربوه لا ثم قال صلى الله عليه وسلم يقول هذا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اه اشار لهم في الارض الى مصارع هؤلاء الكفار الذين هم صناديد قريش وكفار قريش ثم قدموهم قال هذا - [00:56:13](#)

او فلان يشيل امره وهذا مبغى فلان ولا يلقي فلان. فلما جاءت الوقعة ما تجاوز كل واحد منهم المكان الذي اشار اليه رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وهذا - [00:56:40](#)

علامة نبوة ودلائل صلى الله عليه وسلم يخبر عن الشيء المستقبل فيقع صدقا لما اخبر به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ثم انه امر به فسحبوا والقوا في قليل يعني في بدر وقريب هي البئر - [00:56:50](#)

المحفورة التي هي غير مطوية. يعني قلبوا فيها والقي في هذه القليل جوانبها قال فسدنا موسى ابن اسماعيل عن حماد عن ثابت موسى بن اسماعيل مر ذكره وحماد مر ذكره وثابت ابن اسلم اخرجه وانس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه - [00:57:10](#)

احد يتابع المعروفين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد من الاسانيد العالية عند ابي داود وفي الرباعيات قال رحمه الله تعالى باب في الاسير يكره على الاسلام. قال حدثنا محمد بن عمرو بن علي المقدم قال حدثنا اشعث ابن عبد الله يعني

السجستاني - [00:57:47](#)

المصالحة وحدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن ابي علي وهذا لفظه قال حاء وحدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها انحاش لها -

[00:58:06](#)

ولد ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النظيف كان كان فيهم من ابناء الانصار وقالوا لا ندعوا ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي. قال ابو داود المقلاة التي لا يعيش لها ولد - [00:58:26](#)

اخرج ابو داود باب في الاسير يطرح على الاسلام يقرأ على الاسلام هذا انه لا يقرأ لا يكره يعني يضرب ويقال ان تسلم وعن من اقتلك ليس هذا من حكم الاسلام. وانما يوثق ويصير يعني آآ - [00:58:46](#)

ويكون بين المسلمين ويشاهد احكام الاسلام واعمال الاسلام ويكون ذلك سببا في اسلامه. ما دام ان المسلمين يعني يتمكنوا وصار تحت امرته من تحت سلطتهم وتحت قبولهم ليكونوا رقيقا مملوكا يتصرفون فيه كيف يشاؤون ثم يكون - [00:59:05](#)

اه نصلح بين المسلمين هذا هو المقصود لان المقصود هو الهداية ما هو مقصود القتل وعلى هذا فان الشخص المفرد او اشخاص يعني مفردين يعني منفردون يعني يذهب الواحد ويقال اما ان تسلم واما ان اقتلك هذا لا يجوز. ولكن كونوا للمسلمين ان يذهبون الى دير الكفار ويردونهم. ويقاثلونهم على - [00:59:25](#)

هل يدخلوا في الاسلام او يعطي الجزية؟ ويكونون تحت حكم الاسلام. فهذا هو حكم الاسلام معنى هذا ان فيه جهاد وفيه انتقال من المسلمين من بلادهم الى بلاد الكفار يرجونهم يدعونهم الى الاسلام وان يدخلوا تحت لوائه او يعني آ - [00:59:54](#)

او انهم آ يعطون الجزية ويكونون تابعين للمسلمين واحكام الاسلام يعني آ آ يقوم بها المسلمون يعاملونهم المعاملة التي جئ بها الاسلام واما كون المسلمين يعني يكون عندهم كافر او عندهم اثير. يعني يقتلونه او يسرق - [01:00:13](#)

هو انه يلزمونه بالقتل فليس كذلك. لانه ما حصل الزام الافراد الذين يعني يكونوا تحت حكم الاسلام مأجورين او يكونون ايضا اعطوا الجزية تحديدا وهم صاغرون فما اترفوا على الاسلام بحيث ان الانسان - [01:00:39](#)

يعني يسلم والا بل اسلم والحمد لله والا يعطي الجزية ويكون تحت حكم الاسلام واعطائه الجزية احكام الاسلام ومشاهدة احكام الاسلام هذا من اسباب دخوله في الاسلام هذا من اسباب دخول في الاسلام - [01:00:55](#)

قبل الاخير آ اقراها عرسان او آ او يقبل هذا لا يجوز حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في سبب نزول قوله بها انها الامطار كانوا في المدينة ومعهم اليهود وكانت المرأة تكون مقالة لا - [01:01:15](#)

عيشوا اللي حواليك وهذه فتندر ان جاءها ولدت ان تهوده اجعل يهودي. فيقول ابنها يهودي. وهم من الازد المدينة الانهار من اليمن من العرب فتتظر ان تهوده يكون يهودي جعل انه يهودي اليهود موجودين معهم في المدينة. قالوا ابناؤنا - [01:01:41](#)

ابناؤنا يعني الذين قد زوجوا بسبب آ مثل هذا النذر الذي يحصل من المرأة في المقالة فانزل الله لا يكرهها في الدين يعني معنى ما يكره الشخص على الاسلام وعلى ان يدخل في الاسلام - [01:02:13](#)

فيؤذن الله عز وجل اكراه لدين كتبه اسم الغيب فهذا هو معنى الآية. وليس معناها ان الكفار لا يجاهدون في سبيل الله. ولا يمضون في بلادهم ان هذا لا تنافي بينما جاء في القرآن من البخار - [01:02:32](#)

وكذلك هذه الآية التي لا يقرأها كثير لا تناديه فتكون الآية محمولة على نزل من نزل فيهم وهم العناية افراد كانوا بينهم وانهم اولادهم ولكنهم تهودوا ولا يكرهونهم الاسلام لا يطلبونه على الاسلام - [01:02:47](#)

او يلزمه الاثنين او يقتله لانهم لو اكرهوهم ممكن ان يظهروا النفاق وان يظهروا الاسلام ظاهرا وهم مطوون على الكفر فلا يكون هناك فائدة من وراء هذا الاكراه. العين بايديهم اذا ما اسلموا ودخلوا في الاسلام من غير اكراه - [01:03:19](#)

ممكن ان يدخلوا به اذا اجبروا واکرموا على انهم منافقون يوقنون الايمان ويبطنون الكفر ويبطنون الايمان من اجل الاكراه ستكون اية محمولة مقصورة على مثل من نزل فيهم رؤيات القتال على ما هي عليه وهي ان المسلمين يذهبون الى بلاد الكفار يغزونهم - [01:03:39](#)

ويقاتلونهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميرا واو على جيشا ثريا بتقوى الله خيرا وقال الحديث حديث الايات والاحاديث التي في القتال على رجل الكفار والذهاب اليهم - [01:04:00](#)

ليدخلوا في الاسلام او يعطي الجزية عن ايديهم صغره ويحكم الاسلام بلاده ويكون الاسلام ظاهرا عاليا على الاديان يكون تحت لواءه ويشاهدون احكام الاسلام ويعني فضله فيكون ذلك سببا في اتمامهم - [01:04:20](#)

والاية التي لا يكرهها الدين تكون في مثل هؤلاء وليس الامر كما يفعله بعض الناس في هذا الزمان حيث انهزموا في نفوسهم فارادوا ان يعتذروا للاسلام يعني امام الكفار وانهم يعني الكفار يعني للاسلام يعني لا ليس فيه هجوم وليس فيه - [01:04:38](#)

يعني الكفار من اجل دعوتهم للاسلام وانما الجهاد يقول في وجه الانتفاع. الجهاد في الاسلام للدفاع. هكذا يقول بعض الناس في هذا

الزمان. كثير من الناس ولا الجهاد للدفاع كيف اذا كان جهاد الدفاع - [01:05:01](#)

الذين يذهبون الى الكفار في بلادنا يرجونهم في بلادهم والرسول صلى الله عليه وسلم جاحد الجيوش ويقول بسم الله قاتلوا من كفر بالله افعلوا كذا وافعلوا كذا. والذين ذهبوا والصحابة الذين ذهبوا الى انتهاء الفرس. الفرس والروم. يعني هذا دفاع ما ما -

[01:05:14](#)

ما هاجموا المدينة وما جاءوا الى المدينة حتى يدافعوا عن انفسهم. وانما ذهبوا الى في بلادهم. لاجراجهم من الظلمات الى النور بان يسلموا او يدخلوا تحت حكم الاسلام فيشاهدون احكام الاسلام فيكون ذلك سببا في ثم ايضا الذين ذهبوا الى - [01:05:34](#)

افريقيا حتى وصلوا المحيط الاطلسي يعني ذهبوا يدافعون عن عن الهدية او يدافعون عن المسلمين في المدينة او في دمشق او في الاماكن التي فيها خلفه والولاية ابداء. وانما كانوا يذهبون الى الكفار ويدعونهم للاسلام - [01:05:54](#)

لكن لما ضعف المسلمون في هذا الزمان فصار الكفار يعني متغلبين صار بعض المسلمين اه زعم الجهاد انما هو للدفاع فقط وانها تخرج لا يبدؤون ولا يذهب اليها في بلادهم ولا اكراه في الدين. ويصير لا يكره في الدين هو كل شيء. والاية حينما جاءت في -

[01:06:15](#)

في مثل هذه الصور التي في المرأة من الاز الذين في المدينة حيث تكون مقداثا فتتظر ان جاء عاش الاحوال ان تهونه ان تخوضه ثم لما اجلب النظير وابناؤهم يجون منهم يعني معناه انهم بيكونون - [01:06:38](#)

حتى يبقى معها يذهب الى اكراه جديد. فاذا بالاية لها معنى يقصها وتلقى لها معاني ولا تنافي بينما جاء في اية اه ايات الكفار لله لانها في مثل ما نزلت فيه وفي اشخاص انت - [01:06:58](#)

اذا وجدوا كافرا يمسكوه يقول لازم تسلموا ما يفعلون هذا ما يفعل هذا مع الكفار وانما يؤذون في بلادهم ويقاثلون فان دخلوا في الاسلام الحمد لله وهذا هو المطلوب وانما دخلوا يرزقون لحكم الاسلام - [01:07:18](#)

يتولى عليه المسلمون ويكون في ذلك آ سببا في اسلامهم بان يشاهدوا احكام الاسلام وتعاليم الاسلام واحكام الاسلام فيكون ذلك ثوبا في اسلامك قال حدثنا محمد ابن عمر ابن علي المقدمي. محمد ابن عمر ابن علي المقدمي هو؟ عن اشعب ابن عبد الله. عن اشعب ابن عبد الله - [01:07:32](#)

وحدثنا ابن بشار. بشار محمد البشار اخرج الخبز من ستر وهو شيخ عن ابن ابي علي عن ابي عدي وهو محمد؟ ابن ابراهيم؟ محمد ابراهيم ابن مسلم ابن ابي عدي - [01:07:57](#)

هذا لفظه قال حاء وحدثنا الحسن بن علي. حسنا في حديث حلوان بن جرير ان شاء الله عن العيد. عن ابن عباس. عن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد من الصحابة - [01:08:17](#)

واحد وسبعة معروفين عن النبي صلى الله عليه وسلم الامام ابو داود رحمه الله تعالى ولا يعرض عليه الاسلام قال مذهبنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا احمد ابن المفضل - [01:08:52](#)

قال نعم عن سعد رضي الله عنه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين. وسماه وابن ابي وابن ابي فقر - [01:09:08](#)

فذكر الحديث قال واما ابن ابي طلح فانه عند عثمان ابن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع - [01:09:27](#)

وحدة فنظر اليه ثلاثة كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوموا الى هذا حيث رأيي ببث يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك - [01:09:47](#)

الا قومات الينا بعينك؟ قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين قال ابو داود كان عبد الله اخ عثمان من الرضاة وكان الوليد بن عقبة اخى عثمان لاهه وضربه عثمان الحد اذا - [01:10:06](#)

اذ شرب الخمر قال تعالى يعني انه يقتل ولا يلزم ان يكون قتله بعد وانما البهارات الامام مخير فيها بين القتل او الفداء او وقد روى

ابو داود حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة الا اربعة نحو - [01:10:23](#) وامرأتين وانا عبد الله ابن ابي عثمان ابن عفان وكان يخاف من الرضاة ثم انه جاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب منه ان يبايعه هو النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه - [01:11:10](#)

ثم بعد ذلك بايعه ثم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس فيكم رجل رشيد يقوم اليه فيقتله حينما رأي عرفته عنه قالوا الا امرأت الينا بعينك وقال انه لا ينبغي ان تكون له خائنة لا عين. يعني انه اه يؤمر بقلبه شيئا - [01:11:32](#)

ما يشير لعينه او ببصره الى شيء خلافه فيكون الذي ظهر منه وقال للذي في قلبه مخالفا في قلبه. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم آ جعل مبايعته وقد حصل ذلك - [01:11:59](#)

مرة هذا دليل على عدم لغة وانه ليس تحت القبر الا وقتل. وهذا هو دليل على الترجمة التي الرسول صلى الله عليه وسلم اذن ولا يعرض عليه في الاسلام. وكذلك فيما يتعلق - [01:12:26](#)

الجماعة الذين امنهم الرسول الذين لا اه يعني لم يؤمنه الرسول صلى الله عليه وسلم انهم يؤثرون ويقتلون يؤثرون ولا يعرض عليهم الاسلام وانما النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما فعل مع عبد الله بن ابي الشرق لانه كان من كتاب الوحي كان يكتب الوحي للرسول صلى الله عليه وسلم ثم - [01:12:46](#)

انه ارتد ثم عاد الى الاسلام اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عامله هذه المعاملة من كتاب الوحي ومع ذلك حصل منه مع ان كانت كتابة الوحي وكونه يكون من ثمنه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:12](#)

يكون اخرى وابعد من ان يقع في مثل هذا الذي وقع فيه ان بداية عامله النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعاملة ووقف عليه عن بعد رضي الله عنه انه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين - [01:13:35](#)

وسماهم وابن ابي ذر. يعني ان هؤلاء يقتلون. ان هؤلاء يقتلون وغيرهم حصل له الامان قال من دخل جاره فهو امن ودخل داره فهو امن ولكن هؤلاء الاربعة لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقتلهم - [01:14:01](#)

لاين وجدوا؟ فانهم يقتلون فذكر الحديث قال واما ابن ابي طلح فانه اختبأ عند عثمان ابن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [01:14:23](#)

فقال يا نبي الله بايع عبد الله وامضيعة يعني بيعة الذين يعني آ الذين اسلموا على الفتح عن ذريعتهم فجاؤوا وجاء عثمان ومعه عبدالله بن ابي وقاص وطلب منه ان يبايعه فالنبي صلى الله عليه وسلم اعرض عنه - [01:14:46](#)

ورفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم عذر رشيد يقوم الى هذا حيث رأي كفت يدي. عنده حسنة - [01:15:06](#)

وعنده انتباه وسلم آ ومع ذلك آ الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آ لما اثاره عثمان وجاء به ويكرر طلب المبايعه له والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ثم يعرض عنه فهذا دليل على عدم رضاه وعلى عدم موافقته - [01:15:25](#)

على بيعته ابن رشيد هنا المقصود بالنبي او الفقه الذي عنده باذن وعنده نباهة يعرف ان الرسول صلى الله عليه وسلم انما كان لامر يستحقه ذلك الرجل الذي امتنع من مبايعته وكان قد احضر - [01:15:47](#)

اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا ما ندري يا رسول الله من في نفسك الا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين - [01:16:11](#)

قال مثلنا عثمان بن ابي شبيبة هذا رسالة ثقة اخرج اصحابك من ستة الا الترمذي والا النسائي فقد اخبرهم في عمل يوم عن احمد بن المفضل عن احمد المفضل بل وهو - [01:16:29](#)

نعم قال نعم قال هو اسماعيل ابن عبد الرحمن الذي المقصود يعني افضل خبرا محققا هذا الزعم يأتي آ في كلام العلماء في كذلك على السنة الصحابة بمعنى خبر حق - [01:16:49](#)

عن ابي وقاص رضي الله عنه وفعلنا هذا واحد العشرة المبشرين بالجنة الباباني وصحها الينا يقول صالحين الباباني رحمه الله الا ان

اتواظى بالنص واحمد ابن المفضل قد علم فيهما بعض الائمة - [01:17:27](#)

لكن الحديث له شاهد يتقوى به. كما ذكر حديث رقم ثلاثة الاف ومئة واربعة وتسعين من سنن ابي داوود قال بسند حسن. هذا

الحديث ان شاء الله. ايه مرة اثنين - [01:18:06](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال المريض بهذا الشاهد اما الرابع رقم الف وسبع مئة وثلاثة وعشرين ادعوا اليه انه لا ينبغي لنبي ان تكون

له خالة العين هل يجوز لها هذا الوجه - [01:18:22](#)

في حق الجميع لكن الانبياء هم الذين اه لا يليق بهم ولا اله الا الله وفي ذلك غيرهم لكنهم اشد واعمق قال ابو داوود كان عبد الله اخا

عثمان من الرضاة وكان الوليد ابن عقبة اخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحدة اذ شرب الخمر - [01:18:58](#)

اه ذكر القرابة اليها عثمان وابن عبد الله بن ابي الشرق وذكر ايضا اخا له اخر ولكنه اخوه من امنا وقد اذهبوا في شرب الخمر انه امر

الحسن آآ يجلداه قال واللعاف رحمه ولى قارها - [01:19:26](#)

رغم انه حصل انجاز وعلي ان يعد حتى بلغ اربعين ثم قال وجلد هكذا وقد يقول السنة وهذا احب اليه. وكل سنة وهذا احب يعني

الشيء الذي اه رجعنا الى عز الواقع - [01:20:03](#)

الاخ يعني ذكر الامام ابي داود لهذا الكلام ولعلها هذي نكتة هل توافقونه؟ قال لا حتى لا يظن بان عثمان ان عثمان فعلى ما لا ينبغي

وانه لا يحامي فقد جلد اخاه الوليد - [01:20:30](#)

قال عددنا محمد ابن علاء قال حدثنا زيد ابن جبال قال اخبرنا عمرو ابن عثمان ابن عبد الرحمن ابن سعيد ابن يقضوع المخزومي قال

حدثني جدي عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يوم فتح مكة - [01:20:50](#)

اربعة لا اؤمنهم في حل ولا حرام. وسماهم قال وقينتين كانتا لمقيس وقتلت احدهما واخلصت الاخرى قال ابو داوود لم افهم

اسناده من ابن على كما احب والناس رضي الله عنه - [01:21:13](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم هما الجاريتان اللتان وقيل لكما الجاريتان مطلقا ولكن مشغول انهما الغنيتان لا ارى منهم في حل ولا

حرج اربعة لا اؤمنهم في حل ولا حرام فسماهم. قال وقيلتين كانتا لمزيد - [01:21:47](#)

فاذنت احدهما وافلست الاخرى فاسلما اه القيدتين احدهما قتلت يعني حصل من قتل ولكنها اسلمت ولكن حسن الكلام كلها القتل

وهما للمقيس الاستضافة وهو احد الذين لم يؤمنوا النبي صلى الله عليه وسلم - [01:22:21](#)

هؤلاء الاربعة ثم بقي هذا وعبد الله بن حفز ابي جهل وهذا ثلاثة حدنا محمد بن على محمد بن علاء بن قريش نعم عن عمر ابن

عثمان ابن عبد الرحمن ابن سعيد وابو داوود عن جده - [01:22:48](#)

عن جده عن ابيه والحديث ضعف الالباني ولكنه آآ يعني مثل الحديث الذي قبله. يعني اه نهايتين قال ابو داوود لم افهم اسناده من

ابن العلا كما احب. قال ابو داوود - [01:23:58](#)

كما اردت كما يعني اريد وغير يعني قال حدثنا الاعنبي عن ما لك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وعلى اله وسلم دخل مكة عام الفتح - [01:24:39](#)

وعلى رأسه مضغة فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة. فقال - [01:25:13](#)